

وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تعرب عن بالغ القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد ثلاثة أعوام باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ - تطالب مرة أخرى بأن تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٠/٣٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستتقة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جرّاء احدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في إصابات عديدة ؛

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري ، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٤ .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاکمتهم ،

(ج) بحثها للمسائل المتعلقة بتعريف أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الجهود الناجحة التي بذلتها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع نص يتفق عليه بشأن شكل وإجراء الإخطار في حالة حدوث خلل بمركبة فضائية تحمل مصدراً للطاقة النووية ؛

٥ - تقرر أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين بما يلي :

( أ ) مواصلة النظر ، على سبيل الأولوية ، بشكل تفصيلي ، في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متعلقة بالاستشعار من بعد ؛

(ب) مواصلة النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن طريق فريقها العامل ؛

(ج) إنشاء فريق عامل ينظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديد ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وباستخدامه ، بما في ذلك وضع المبادئ العامة المنظمة للاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، بوصفه مورداً طبيعياً محدوداً ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم مشاريع مبادئ ؛ وستتبع ، في هذا الشأن ، مراعاة النظم القانونية المختلفة التي تحكم كلاً من المجال الجوي والفضاء الخارجي ، والحاجة إلى التخطيط التقني والتنظيم القانوني للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها العشرين ما يلي :

( أ ) النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) النظر في المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

(ج) دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(د) نظرها في الجوانب التقنية وتدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٧٠٩/٣٧ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين<sup>(١١)</sup> ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٢)</sup> ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثانية والعشرين ما يلي :

( أ ) جهودها لصياغة مشروع مبادئ بشأن الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء ؛

(ب) النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك عن طريق فريقها العامل ؛

(١٠) A/38/412

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٠ (A/38/20) .

(١٢) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٢٢٢٢ (د - ٢٦) ، المرفق ) : اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق ) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية ( القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق ) : اتفاقية تسجيل الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي ( القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق ) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق ) .

- (هـ) النظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- (و) نظرها في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(١٣)</sup> ؛
- ٧ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :
- ( أ ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
- ' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛
- ' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- (ب) النظر في البندين التاليين ؛
- ' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛
- ٨ - تؤيد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإعادة دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية إلى الاجتماع أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية للاضطلاع بمزيد من الأعمال على أساس تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة<sup>(١٤)</sup> ؛
- ٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٤ حسب الاقتراح المقدم من خير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٠ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛
- ١١ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن التزامها بتقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٣ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٤ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما تلك التي تمتلك قدرات فضائية كبيرة ، الدخول في مفاوضات عاجلة تحت رعاية الأمم المتحدة ، بغية التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لوقف تسليح الفضاء الخارجي ، ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، والمساهمة بذلك في تحقيق الهدف المقبول دولياً ، وهو ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط ؛
- ١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في المسائل المتصلة بتسليح الفضاء الخارجي ، أخذاً في اعتبارها أنه قد وجّه ، في قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، رجاء إلى لجنة نزع السلاح<sup>(١٥)</sup> بأن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع سباق التسليح في الفضاء الخارجي ، وأخذاً في الاعتبار كذلك الحاجة إلى تنسيق جهود كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنة نزع السلاح ؛
- ١٦ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن نتائج نظرها في الموضوع المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه ؛

(١٥) تغير اسم لجنة نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح مؤتمر نزع السلاح ( انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ( ٢١ ) .

(١٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( Corr. 2 و A/CONF. 101/10 ) .

(١٤) A/AC. 105/287 ، المرفق الثاني .

٢٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز، عند الاقتضاء، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٤ - تحيط علماً بالدعوة التي قدمتها حكومة النمسا لعقد الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا؛

٢٥ - تقرر عقد الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤؛

٢٦ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل.

#### الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨١/٣٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د-٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د-٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين

١٧ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يظطلع على سبيل الأولوية، من بين مشاريع الدراسات التي اقترحتها مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بالدراسات الثلاث التالية:

(أ) تقديم مساعدة إلى البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بُعد، وتقييم النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات (الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)؛

(ب) جدوى استخدام توابع الإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً (الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)؛

(ج) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين التوابع الاصطناعية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وتواجد تلك التوابع معاً بصورة مرضية، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للآثار التقنية - الاقتصادية، ولاسيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع البلدان (الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمات أخرى)؛

١٨ - توافق على توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الإجراءات اللازمة للاضطلاع بهذه الدراسات؛

١٩ - تقرر أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات السفر والبدل اليومي للخبراء الذين سوف يقوم الأمين العام بتعيينهم للاضطلاع بالدراسات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية؛

٢١ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛